

اليوم:

التاريخ:



المملكة العربية السعودية

جمعية السلام للإغاثة والطوارئ

تحت إشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية

تصريح رقم 1360

الفصل الثامن عشر

سياسة تعارض المصالح

المادة (٦٩): تطبق سياسة تعارض المصالح على كل شخص يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و اللجان والمحاسب والمدير التنفيذي. كما تشمل سياسة تعارض المصالح المذكورين سابقاً و كل من لهم علاقة شخصية معه و يشمل هؤلاء الزوج، الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة. وتم وضع سياسة تعارض المصالح لتعزيز قيم الشفافية والمصادقية التي تؤمن بها الجمعية، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاهها، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة (٧٠): نطاق وأهداف السياسة: مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً، لها دون أن تحل محلها.

المادة (٧١): أشكال تعارض المصالح: ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية برأي يتعلق بهذا القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال المكانة و المنصب وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة الانتماء للجمعية. و أشكال تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر، الوساطة لتوظيف الأقارب، الهدايا والإكراميات التي قد يحصل عليها العامل في الجمعية لإتمام أمور تتعلق بمنصبه في الجمعية، أو إفشاء أسرار خاصة بالجمعية لتحقيق مصالح شخصية.

المادة (٧٢): مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

1. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
2. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة منه للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض المصالح، مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح.
4. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة، على أن يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمةة لذلك.
5. يحق لمجلس الإدارة إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية المطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

المادة (٧٣): تنطبق سياسة تعارض المصالح على كل من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و اللجان والمحاسب والمدير التنفيذي، على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، و أن يتم تعديلها بحسب الدواعي اللازمة لذلك.